**مقالة للأستاذ عباس تتضمن جواباً أدليت به رداً على سؤاله حول جواز مساءلة رئيس الحكومة عند امتناعه عن دعوة مجلس الوزراء للانعقاد**

**عنوان المقالة: كيف يمكن الزام حكومة تصريف الأعمال القيام بمهماتها؟**

* [عباس الصباغ](https://www.annahar.com/author/1973-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%BA)

* المصدر: "النهار"

* 10 كانون الثاني 2020 | 16:04

لم تجتمع حكومة تصريف الأعمال برئاسة سعد الحريري منذ نحو 3 أشهر، ولم يُصَر إلى إنشاء خلية وزارية أو متابعة أي من الأمور الطارئة التي تشهدها البلاد لا سيما في ظل تفاقم الأزمات والإخفاق في تأليف حكومة حسان دياب. فهل من آلية دستورية لمحاسبة المقصرين؟

لم يأت الدستور اللبناني على ذكر الآلية التي يجب اعتمادها لمحاسبة حكومة تصريف الأعمال في حال عدم قيامها بواجباتها الدستورية، ولعل قول الرئيس نبيه بري لدى سؤاله عن الرئيس سعد الحريري وإمكان عدم حضوره جلسات البرلمان لإقرار موازنة العام الحالي إنه "مش ع خاطرو"، فيه إشارة واضحة إلى ضرورة التزام رئيس حكومة تصريف الأعمال بواجباته الى حين تأليف حكومة جديدة.

**الأساس القانوني لتصريف الأعمال**

يعتمد لبنان نظاماً برلمانياً ديموقراطياً يقوم على الفصل بين السلطات وتعاونها بحسب النص الدستوري، وإن كان الفصل بين السلطات ليس فصلاً جامداً، فإن تعاون تلك السلطات واجب دستوري. وتالياً، وعلى الرغم من استقلالية كل سلطة عن الأخرى، إلا أن الانتظام الدستوري لا يكون الا بالتنسيق والتعاون بين السلطات ولا سيما السطتين التنفيذية والتشريعية.

ولعل الأساس الآخر الذي يقوم عليه النظام البرلماني هو مسؤولية الحكومة أمام البرلمان ويقابل ذلك حق الحكومة في حل البرلمان، ما يعني أن النظام البرلماني وإن كان حفظ حق البرلمان في منح الثقة للحكومة أو حجبها عنها، الا انه ترك للأخيرة الحق الأبرز وهو حل البرلمان في حالات محددة نصّ عليها الدستور وذلك بعيداً من الآلية التي أقرها الدستور اللبناني والتي يبدو أنها خضعت لتوازنات سياسية وطائفية ولم تتكىء الى النص الدستوري.

بيد أن حكومة تصريف الاعمال لا تستطيع القيام بذلك، عدا عن أنها تعد غير مسؤولة أمام البرلمان من لحظة قبول استقالتها وتالياً فإنه من الصعوبة في مكان محاسبة حكومة غير مسؤولة.

**لكن هل يمكن إجبار حكومة تصريف الاعمال على الانعقاد؟**

أستاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية الدكتور عصام إسماعيل يشرح لـ"النهار" أن "المادة 64 من الدستور واضحة وحاسمة لناحية واجب حكومة تصريف الأعمال بالانعقاد، إذ استخدمت هذه المادة مصطلح حكومة تصريف أعمال وليس وزير تصريف أعمال.

وهذا الواجب متصل أيضاً بمبدأ استمرارية المؤسسات الدستورية، فمجلس الوزراء وفق المادتين 17 و65 من الدستور هو وحده من تناط به السلطة الإجرائية، ولا يوجد بديل عنه ليتولى تسيير شؤون هذه السلطة.

ولهذا، فإن استمرارية انعقاد مجلس الوزراء واتخاذ القرارات في حدود ما تمليه المصلحة الوطنية وتسيير مؤسسات الدولة هو فرض إلزامي وليس خياراً".

وعندما نتحدّث عن واجب مفروض على الحكومة، تتحرك تلقائياً المادة 70 من الدستور التي تنصّ على أن لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.

ويستكمل إسماعيل بالقول إن "الدستور منح رئيس الحكومة صلاحية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وترؤس جلسات هذا المجلس، لذا فإن توصيف فعل رئيس الحكومة بالامتناع عن دعوة مجلس الوزراء للانعقاد، لا شكّ يندرج ضمن خرق واجباته الوظيفية إن لم نوصّفه بالخيانة العظمى لناحية الأضرار التي طاولت الاقتصاد اللبناني والعملة الوطنية من جراء عدم التصدي لهذه الأزمة. وهناك على خُمُسِ أعضاء مجلس النواب (26 نائباً) توقيع عريضة الادعاء وتسليمها إلى رئاسة مجلس النواب للشروع بمساءلة رئيس مجلس الوزراء بسبب هذا الامتناع عن دعوة مجلس الوزراء للانعقاد".

ويشير إسماعيل إلى انه "كإجراء بديل على رئيس الجمهوية أن يعمد إلى أخذ المبادرة وتوجيه الدعوة إلى مجلس الوزراء للانعقاد بالاتفاق مع رئيس الحكومة وفق ما تنصّ عليه الفقرة 12 من المادة 53 التي جاء فيها: "يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة".

إضافة إلى أن الثقة التي يمنحها البرلمان للحكومة لا تتجسد فقط عند منحها بل هي تمتد بمفاعيلها لتشمل طوال استمرار الحكومة وقيامها بواجباتها، لكن عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة وفقاً للنص الدستوري تزول حكماً هذه المسؤولية، فتصبح الحكومة خارج الرقابة البرلمانية وذلك لسبب بسيط وهو عدم تمكن البرلمان من سحب الثقة من حكومة مستقيلة. عدا أنه حتى إعلان مرسوم تأليف الحكومة الجديدة ونيلها ثقة مجلس النواب، تتولّى الحكومة السابقة تصريف أعمال، وفقًا للمادة 14 من الدستور، والتي تنصّ على الآتي: "لا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيل الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال". بيد أن تفسير تصريف الاعمال لا يزال غامضاً مما يستوجب العودة إلى الفقه والاجتهاد لتحديده، إضافة إلى أنّ حكومة تصريف الاعمال تستطيع اتّخاذ كل التدابير، باستثناء تلك التي تخضع للرقابة البرلمانية، وتثير المسؤولية الوزارية أمام مجلس النواب".

وقد أقر مجلس شورى الدولة في لبنان هذا المبدأ إذ أعلن في قراره الشهير رقم 334/614 (راشد/الدولة تاريخ 17 كانون اول 1967) التالي: "وحيث ان مسؤولية الحكومة تنتهي في الحالات المبينة آنفًا ومنها الاستقالة وحيث إن زوال المسؤولية هو الذي يحدد نطاق "الأعمال العادية" التي يوكل الى الوزارة المستقيلة تصريفها اذ ان السماح بتجاوز نطاق هذه الاعمال يؤدي الى قيام حكومة غير مسؤولة بأعمال تخضع للمسؤولية مع ما يترتب على هذا التجاوز من مخالفة أحكام الدستور وقواعد نظام الحكم التي يعتمدها…"، فيبقى، اذًا، تصريف الأعمال ضرورة. وقد أشار مجلس شورى الدولة الفرنسي إلى هذا الأمر في القرار الأول له الذي يتطرق إلى مسألة تصريف الأعمال بشكلٍ صريح.

في المحصلة، وفي ظل غياب الأسس القانونية لمحاسبة حكومة تصريف الاعمال، فإن إجبار تلك الحكومة على القيام بمهامها لا يبدو متيسراً وتالياً يبقى الحل الوحيد هو الإسراع في تأليف حكومة جديدة.

Abbas.sabbagh@annahar.com.lb

<https://www.annahar.com/article/1101640-%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%A8%D9%85%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7>